الفصل الثانى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

نصوص قانونية

تنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تنقضي الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك

أما فى الجرام المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى وفى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠ مكرر(أ) من قانون العقبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ٠

كما تنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان ٠

وتنص المادة ١٧ من ذات القانون على أن تنقطع المدة بإجراءات الحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ٠

واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء ٠

وتنص المادة ١٨ من ذات القانون على أن إذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة ٠